

بدايات ما زالت خجولة لاجماليات الانتخابية

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات لـ«الوطن»: بدء توزيع الخبر السري على الدوائر الانتخابية

محمد متار حميجو



عقوله من يرتكب جرم الرشوة الانتخابية الجلس من ١٠ أيام حتى ثلاثة أشهر

لا يجوز قانوناً وهذا ما يسمى الرشوة التي تستهدف الناخبين في ساحة العملية الانتخابية عبر التأثير في إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء المبالغ أو البيات أو أن يعلم ما شانه الناخب في حرية التأثير بعامل داخلي أو خارجي تجاهه عن اختياره السليم.

وأشار إلى أن المادة ١١٣ من قانون الانتخابات السورية تحدد على عقوبة الرشوة الانتخابية، فنصت على أنه يعاقب بالحبس من ١٠ أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من ٢٥ ألفاً إلى ٥٠ ألفاً كل من حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الانتخاب عن تصوته لقاء مقابل ما ي أو بوسائله هدايا أو تبرعات قوية أو عينية أو عينية وبها وعد بوفاقه عامة أو خاصة أو منافع أخرى مصدرها بها الناخب في تصويته بشكل مباشر أو غير مباشر، مضيفاً: «يعني أن الرشوة الانتخابية هي واحدة من جرائم التي تهدى إلى عرقية الآيات الديموقراطية، فهي تستهدف إضعاف الأداء الراهن وارادة الناس وتقديم وقائع بالتأثير في هذه الراية واستخدام من النبي التحتية وتخفيض سعرة المستويات والمخازن وتقييد وسرقة الأدوات الحجرية والمنتركة والبنية التحتية لها، ما أدى إلى خروج ٢٠٢٢ من الخط الحديدي من الخدمة من إجمالي طول الشكبة ٢٠٠٥ كم، منها ١٥٠ كم خارج الخدمة حتى تاريخه.

غير ملحوظ، لكن ليس بالكبيرة حتى يتبيّن هذا الجرم.

وقال موسى: «هذه الانتخابات مهمة في تاريخ سوريا وتعلّم على تطبيق القانون وحول موضوع قيام المرشحين بقدّيم وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين في إدارات ودوائر انتخابية متفرقة حتى يوم الترشيح أو منح الأنسحابات مستمرة فيها إجراء الانتخابات إلى دوائر انتخابية بغير ملحوظ، لأن من دون أن يذكر أعداد المسجلين في إحدى دوائر انتخابية من شأنه تقويم عملها، وذلك ما ينص عليه القانون.

وفيما يتعلّق بموضوع الأنسحاب من الدعاية الانتخابية، يذكّر موسى: «إن مصادقة على إعلان الدورة الانتخابية المقيد فيها إجراء الانتخابات إلى دوائر انتخابية أخرى، وفقط مراد إلى أنه يحق لأي شخص مقيد بالدعاية الانتخابية غير دائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، ما ينصح عليه القانون.

وبالدعاية الانتخابية من خلال تعليق

الدعاية المنشورة في الدائرة الانتخابية

لأنه يحق لها إعلان الدعاية

في إحدى دوائر انتخابية

</